

الجوهر النقي

كلامه هاهنا ثم داود بن عبد الله الاودى وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي كذا ذكره القطان ووثقه ايضا البيهقي بقوله وهذا الحديث رواه ثقات فلا يضره كون الشيخين لم يحتاجه فانهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتاجه ان يكون ضعيفا * وقد قال البيهقي في كتاب المدخل (وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجها وليس في تركهما اياهاد ليل على ضعفها) فان كان قصد البيهقي بقوله (لم يحتاجه) تضعيفه كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فعليه ثلاثة امور * احدها * انه ناقص نفسه كما تقدم * ثانيها * انه قصد تجريح من وثقه الناس * ثالثها * تجريجه بما ليس يجرحه ذكر الحافظ أبو بكر الاثرم صاحب ابن حنبل الاحاديث من الطرفين ثم قال ما ملخصه الذي يعمل به انه لا بأس ان يتوضا أو يغتسلا جميعا من اناء واحد يتنازعانه على حديث عائشة وميمونة وغيرهما ولا يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو فقول البيهقي لولا مخالفته الاحاديث لخصمه ان يمنع المخالفة ويأول تلك الاحاديث كما مرو يقول متى امكن الجمع لا يرد احد الحديثين بالآخر * ثم ذكر البيهقي حديث الحكم بن عمرو (نهى عليه السلام انه يتوضأ الرجل بفضل المرأة) ذكر (انه مضطرب وان الدار قطني قال روى موقوفا من قول الحكم) * قلت * والحكم للرافع لانه زماذ والراوي يفتى بالشئ ثم يرويه غيره مرة اخرى ولهذا اخرج أبو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعا * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن سرجس (نهى عليه السلام عن فضل وضوء المرأة) ثم حكى عن البخاري انه قال (الصحيح انه موقوف ومن رفعه فهو خطأ) * قلت * هذا نظير ما تقدم ومن تقدم المرفوع على الموقوف ويجعل الموقوف فتىو لا يعارض المرفوع وعبد العزيز بن المختار اخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه